إن للمنكوب أن يأخذ من أموال الزكاة ما يعوضه عن الكارثة التي اجتاحه، كما جاء في حديث قبيصة، وقوام العيش لمن احترق بيته، أن يبنى له بيت ملائم يسعه، ويؤثث بما يليق بحالة[1].

من الفقهاء من يرى أن يعطى مثل ما يعود به إلى حالته الأولى، فعن الإمام الغزالي: «ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»[2].

إن الأخذ بهذا الرأي موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً، وإذا كان للمنكوب بكارثة أن يسأل من مال الزكاة، فإن على ولي الأمر وأخوانه في المجتمع أن يعملوا على كفالته دون أن يضطر إلى ذل السؤال، ولو كان لحقه، ولثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب أسوة حسنة في ذلك حين رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فأمر له بما يكفله في كبره وعجزه[3]، فما بال أهل الإسلام، وأخوة العقيدة.

يتضح من ذلك، أن تشريع الزكاة قد انفرد بكفالة المنكوب اقتصاديًا أو صحيًا، على أن يتم تعويضه بما يصل به إلى حالته قبل الأزمة، طالما في موارد الزكاة سعة، وذلك بالنسبة لكل من أقام في ديار الإسلام، من أهله أو من الذميين.

المطلب الثالث
دور الزكاة في كفالة الغارم بدين

إن الزكاة كفيل للغارم بدين، سواء أكان هذا الدين لشخصه أم للمجتمع، ذلك أن الدين هو السبب الأول الذي يحلّ للمسلم أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، فعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: أتيت رسول الله ﷺ في حمالة[4] فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة[5]، فإما أن تعينك عليها وإما أن نحملها عنك، وفي الرواية المحفوظة

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٢٤.

(٣) القرضاوي: المرجع السابق. ص ٢٦٢

(٤) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى، ليصلح ذات البين بينهم.

(٥) الصدقة: الزكاة

فنأمر لك بها، فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك»[1].

يعتبر هذا المصرف لأموال الزكاة التكافلية فريدًا، لم يفطن إليه نظام تأمين بعد، وهو أن يتم القضاء عمن تحمّل دين في سبيل منع إراقة الدماء، ورأب الصدع في المجتمع، وذلك من الأزمات غير الاقتصادية، ولكنها قد تكون وخيمة الآثار على المجتمع ككل.

فقد جاء عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: «قلت: يا رسول، إنا قوم نتساءل أموالنا[2]، فقال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق[3] ليصلح بين الناس، فإذا بلغ أو كرب استعف[4]»[5].

عن يحيى بن أبي كثير: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فسأله، فقال: إن كنت تسأل في دم مفظع، أو غرم موجع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك، قال: ثم أتى الحسن بن علي، فقال مثل ذلك»[6].

قال أبو عبيد: «إن هذه الحقوق فيما يكون من النوائب[7]، فلمن أصابته نكبة الدين أن يطلب حقه في سهم الغارمين، وعلى ولي الأمر أن يكفله، طالما توافر في موارد الزكاة ما يسد دينه، فيأخذ منها حتى يصيب ما يقوم بسد حاجته، ثم يمسك، فهذا هو حقه لا يتعداه، ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية، ليقتضي منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لمعيشته، ويتولى بيت مال

---

(١) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٢٩٣ – ٢٩٤. النووي: رياض الصالحين، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) يعني أن نسأل بعضنا بعضا، نستحل المسألة، ولهذا يبين له النبي ﷺ متى تحل.

(٣) الفتق: النزاع والشر، وضده الرتق.

(٤) يعني إذا بلغ ما جمعه قدر ما يحتاج أو قارب ذلك، كف عن السؤال.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٥٧ – ٦٥٨ فقرة رقم ١٧٢٤.

(٦) رواه أبو داود البيهقي: من حديث أنس عن النبي ﷺ، في قصة الأنصاري الذي باع النبي ﷺ حلسه وقدحه واشترى له حبلاً وقدوما وأمره أن يحتطب. في أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٥٨. فقرة رقم ١٧٢٥.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٩٥ جزء من فقرة رقم ٥٦٥.

الزكاة قضاء ما عليه، هذا ما قررته الشريعة، وما أثبته الواقع التاريخي بالفعل»[1].

فإن للغارم أن يسأل ما يسد عن دينه، وإن كان غنيًا. كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: «أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحدهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرش والأثاث (أي وهو مع ذلك غارم)، فكتب إليه عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم»[2].

لم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله سبحانه، وحتى لا يضيع الحق على الدائنين[3].

في ذلك كتب إلى أبي بكر بن حزم: «أن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خرقة[4]، فاقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين»[5].

ذلك أن حد الكفاية حق لكل فرد يجب ألا يخرجه منه الدين، طالما توافرت من أموال الزكاة ما يسدّ عنه.

في كتاب عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الصدقة: «وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبل الله في ماله وظهره[6] ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق[7] إلا بدين، منه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، أو قال في دينه، إن شاء الله»[8].

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٦ – ٦٦٧. فقرة رقم ١٦٥٣.

(٣) القرضاوي: المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٤) خرقة: أي سفهه وتبذيره.

(٥) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ) ص٥٧.

(٦) الظهر: اسم لما يركب

(٧) يعني ينفق.

(٨) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص ٦٩١ – ٦٩٢. حرر من فقرة رقم ١٨٥٠.

على ذلك، فإن في أموال الزكاة التكافلية قضاء لدين الغارم، سواء أكان لحسابه أو لحساب الغير، طالما لم يكن في سفه أو إسراف.

المطلب الرابع
دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية

إذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلاد إذا استغنوا عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرها، أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

لقد قال الإمام مالك في هذا: «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم في سبيل النظر والاجتهاد»[1]. وعن سحنون أنه قال: «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه. فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2].

إن في ذلك أسمى آيات التكافل ليس بين أفراد المجتمع الواحد، والبلد الواحد فحسب، وإنما بين المسلمين كافة فإنهم أخوة في الدين، لا يجوز ظلم أحدهم والتقاعس عن كفالته، إذا ما نزلت به حاجة شديدة، وفي الزكاة متسع لكل الأخوة يقوم منهم من هو أثر حاجة، ثم الأقل فالأقل، والكوارث والنكبات من أكثر الحاجات إلحاحًا.

فقد جاء عن أبي عبيد دلائل على رخصة حمل الزكاة من بلدها إلى غيره (كحديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة في الحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وأما أن نحملها عنك» فرأى إعطاءه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز)، ويعلق أبو عبيد على ذلك بأن هذه

---

(١) القرضاوي. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مرجع سابق. ص ١١٧.

(٢) مالك بن أنس. المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي. عن الإمام عبد الرحمن القاسم عنه. المطبعة الخيرية. القاهرة. سنة ١٣٣٤هـ. ط١. المجلد الأول. ص ٢٤٦.